مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية

تداعيات المضاربة غير المشروعة على الاقتصاد الوطني وآليات مواجهتها

The repercussions of illegal speculation on the national economy and mechanisms to confront them

عشير جيلالي، أستاذ محاضر (أ)(*) جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر d.achir@univ-dbkm.dz

ملخص:

لا يمكن الحديث عن موضوعات التنمية بمختلف مستوياتها دون إغفال موضوع الفساد بشكل عام، والمضاربة غير المشروعة بشكل خاص، خاصة وأن المشرع الجزائري سار بالتوازي مع القرارات الرامية إلى دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية حين سنّ القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ولذلك جاءت هذه الورقة البحثية لتسليط الضوء على التداعيات الاقتصادية التي تخلفها المضاربة غير المشروعة من طرف التجار والمتعاملين الاقتصاديين وغيرهم، كما أن الورقة البحثية تعالج بعض المواد القانونية الواردة في صلب القانون السالف الذكر فيما له علاقة بآليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة والإشارة إلى فعاليتها العملية لحماية المستهلك من جهة، وتحقيق غير المشروعة والإجتماعية من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: المضاربة غير المشروعة، الاقتصاد الوطني، الفقه الإسلامي، الأسواق المالية، أجهزة الرقابة.

Abstract:

We can not talk about the development issues in different scales without speaking about corruption and unlawful speculation in particular. Specially as the algerian legislator inhance and consolidate the process of the economic ans social development when it states a law n 21-15 related To fightingthe unlawful speculation thus our study

d.achir@univ-dbkm.dz .عشير جيلالي

highlights all the economic circonstances which were caused illegally by retailers and all economic operators as Well. In addition it tackles all the previous rules related to the fight against speculation so as to protect the consumer and realize the economic and social development as well

key words: Unlawful speculation, national economy, Islamic jurisprudence, financial markets, oversight bodies.

مقدّمة

استقر في قواعد العمليات التجاربة مجموعة من المبادئ، على غرار مبدأ المنافسة المشروعة المكرس من طرف المشرع الجزائري في القانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ومبدأ حرية التجارة والصناعة أيضاً، حيث تشكل في جوهرها أهم الدعائم الأساسية في عالم التجارة اليوم والتي انبثق عنها الانفتا^ح الاقتصادي في العصر الحديث. ولكن في ظل التجاوزات وإساءة استخدام هذه المبادئ في غير وجهها المشروع أصبحت تشكل خطرا داهما على نظام السوق، وامتدت تداعياتها لتمس القدرة الشرائية للمستهلك البسيط الذي يشكل اللبنة الأهم في هذا النظام والضحية الأولى، لذا بات من الضروري على الدولة أن تتدخلُ لتنظيم النشاط الاقتصادي الوطنى لتحقيق التوازن بين جميع القوى الفاعلة فيه، وكذا تو فير الحماية القانونية اللازمة للمستهلك كونها من ضمن و اجباتها الطبيعية، خاصة بعدما أصبحت القواعد والأحكام المنظمة للمنافسة وممارسة الأنشطة التجارية النزيهة غير كافية، ولا تؤدي الغرض الردعي المرجو الذي سنت من أجله في ظل تنامى النشاط الإجرامي وتطوره وظهور المضاربات غير المشروعة والاحتكار في أهم السلع والمواد الاستهلاكية الضرورية بحجة الندرة واضطراب التموين، مما استدعى بالمشرع الجزائر أن يضع حدا لهذه الممارسات غير المشروعة والخطيرة من خلال قانون خاص اتسمت قواعده بالطابع الزجرى الصارم والعقوبات المشددة تم إصداره مؤخرا وهو قانون21-15 المتضمن مكافحة المضاربة غير المشروعة.

وعليه، يمكن طرح إشكالية هذا البحث كالتالي: فيما تتمثل تداعيات المضاربة غير المشروعة على الاقتصاد الوطني؟ وكيف واجهها المشرع الجزائري؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، سنعالج الموضوع حسب الخطة المقسمة إلى مبحثين وفي كل مبحث مطالبين:

المبحث الأول: الإطار النظري المفاهيمي

إن الحديث عن مكافحة المضاربة غير المشروعة في الأونة الأخيرة جاء في الوقت المناسب، حيث ساعد ظهور هذا القانون للوجود ارتفاع مستوى الوعى

المجتمعي من جهة وتدني القدرة الشرائية من جهة أخرى، كما أن الجشع والطمع والطبع والإثراء بلا سبب زاد من حدة الندرة لاسيما في المواد واسعة الاستهلاك والمدعمة من طرف الدولة، لذلك وضع المشرع الجزائري حزمة من التدابير الوقائية والجزائية للحد من الظاهرة.

المطلب الأول: دفع شبهة المصطلح

حتى لا يقع الخلط في المصطلحات، فإن مصطلح المضاربة هو مصطلح فقهي شرعي، وهو من التصرفات الجائزة والمشروعة، وقد حذى المشرع الجزائري حذو الفقه الإسلامي في استعمال المصطلح في عدة قوانين على غرار قانون الأوقاف وقانون التأمين التكافلي ونظام الصيرفة الإسلامية.

أولا: المضاربة في الفقه الإسلامي

من ناحية الاصطلاح الشرعي رصدت للمضاربة عدة تعريفات في المذاهب المشهورة كالآتى:

 1^{-} المضاربة عند الحنفية: المضاربة هي عقد على شركة في الربح بمال في أحد الجانبين وعمل من الجانب الآخر $\binom{1}{2}$.

وكل كتب الحنفية المعروفة لا تخرج عن هذا التعريف، لأن فقهاء الحنفية متفقون على أن المضاربة عقد على الشركة في الربح.

فهي إذن شركة في الربح لا في رأس المال، لأن رأس المال يكون من أحد طرفي العقد، والعمل فيه يكون من الطرف الآخر.

- 2^{-} المضاربة عند المالكية إن القراض أو المضاربة هي عبارة عن دفع مالك مالا من نقد مضروب مسلم معلوم لمن يتجر به بجزء معلوم من ربحه، قل أو كثر (2).
- 3- المضاربة عند الشافعية: المضاربة هي عقد مشتمل على توكيل مالك بجعل ماله بيد آخر يتجر فيه والربح مشترك بينهما(3).
- 4- المضاربة عند الحنابلة: المضاربة هي أن يدفع رُجل من ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما بحسب ما يشتر طانه (4).

ومما ينبغي الإشارة إليه هنا أن الحنابلة يعتبرون المضاربة شركة يدفع فيه أحد طرفيها مالا إلى الطرف الآخر ليتجر فيه بجزء مشاع من ربحه.

ثانيا: المضاربة في التشريع الجزائري

تناول المشرع الجزائري مصطلح المضاربة المشروعة في قانون الأوقاف والقانون المتعلق بالصيرفة الإسلامية وقانون التأمين التكافلي، ففي قانون الأوقاف رقم 01-07 في المادة 26 مكرر 10 عالج المشرع الجزائري طرق تنمية الأملاك الوقفية على غرار عقد المضاربة الوقفية والتي بموجبها يتم فيها استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف. ولا

ننسى المرسوم التنفيذي رقم 21-179 المتضمن إنشاء ديوان الأوقاف حيث استحدث في المادة السابعة منه على إحياء الوقف النقدي وتنميته، ولا يكون ذلك إلا بواسطة المضاربة ليكون الديوان طرفا في العلاقة التعاقدية.

كما نجد أيضا في المادة 09 من القانون رقم 21-81 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي والذي بموجبه يحدد نشاط الشركة التي تمارس عمليات التأمين التكافلي كأحد نماذج الاستغلال على غرار عقد المضاربة وعقد الوكالة أبضا.

وفي الأخير، نجد في نظام بنك الجزائر رقم 20-00 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية لاسيما في المادة الرابعة منه التي تحدد نشاط البنوك في طرح الصيغ التمويلية المختلفة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية على غرار عقد المضاربة، حيث وضع المشرع الجزائري مفهوما لهذا النوع من العقود في المادة السابعة حين نص على أن المضاربة عقد يُقدِّم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسمى مقرض للأموال، رأس المال اللازم للمقاول، الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح.

المطلب التاني: المفهوم القانوني للمضاربة غير المشروعة

تجاوز المشرع الجزائري بالمصطلح المشروع إلى المصطلح غير المشروع، وبهذا يفهم من أن المشرع الجزائري لا يقصد في مفهوم القانون رقم 15-21 المضاربة الواردة في التشريعات السابقة، بل أراد به المفهوم الوارد في المصطلحات الاقتصادية، لأن النظم الاقتصادية عالجت الظاهرة من حيث الآثار المترتبة عن المضاربة غير المشروعة.

وعليه جاء مفهوم المضاربة غير المشروعة في نص المادة 02 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة من أنها: «كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى».

ومن خلال قانون مكافحة المضاربة يتبين لنا أن جرائم المضاربة غير المشروعة أنها ذات نتيجة مادية وهي بذلك من جرائم الضرر.

إذ تتمثل النتيجة في جرائم المضاربة غير المشروعة في:

1- إحداث ندرة في السوق: وذلك عن طريق التخزين المفرط والإخفاء الذي يقع على السلع والبضائع بهدف الاحتكار والمضاربة فيها، وقد أشار

المشرع الجزائري لتعريف الندرة صراحة في نص المادة الثانية الفقرة .02

2- اضطراب في التموين: بمعنى عدم وصول المنتج أو السلع للمشتري وخلق نقص في توريدها للمحلات ينجم عن ذلك الاحتكار والمضاربة في السلع.

المبحث الثاني: تداعيات المضاربة غير المشروعة على الاقتصاد الوطنى وآليات مواجهتها

كل سلوك أو تصرف في مجال التعاملات التجارية يؤدي إلى الإضرار بالآخرين يكون منافيا لمبدأ المنافسة المشروعة والنزيهة مما يؤدي إلى الإخلال بالاستقرار الاجتماعي والاقتصادي على حد سواء، ومنه نجد المضاربات غير المشروعة على مختلف السلع والمنتجات ذات الاستهلاك الواسع ترمي إلى زعزعة القدرة الشرائية للمواطنين، لذلك أولى المشرع الجزائري اهتمام بالغا لمواجهة هذه الظاهرة بوضع قانون صارم في مضمونه وإجراءاته.

المطلب الأول: تداعيات المضاربة غير المشروعة على الاقتصاد الوطني

لاشك أن السلوكات المنافية لأي نشاط تجاري يمس بالجانب الاقتصادي بالدرجة الأولى، ثم يمس بالجانب الاجتماعي كأثر سلبي، إلا أن تداعيات المضاربات غير المشروعة ضررها الاقتصادي أشد، فهي تمس مختلف الشرائح والطبقات الاجتماعية، وهي من حيث الواقع كثيرة، إلا أننا اقتصرنا على بعضها لأهميتها في استقرار الاقتصاد الوطني.

أولا: التداعيات على معدل النمو

النمو الاقتصادي يشكل البوابة الأمامية للتنمية الاقتصادية، حيث تعد نسبة من8 إلى 9 بالمائة كمعدل نمو سنوي نسبة مستهدفة من جميع الدول، إلا أن هذه النسبة تظل مرهونة بمدى استجابة كل الدول إلى معايير الحكم الصالح وإلى موقعها من درجة الفساد الاقتصادي، فقد بات واضحا من خلال الدراسات القياسية والميدانية أن معدلات النمو تتأثر بشكل كبير بدرجات الفساد، حيث تخصص الموارد على غير أساس الربع المتوقع منها(5).

وعليه، فإذا كان النمو هو مقدمة للتنمية المستدامة التي تنشدها كل البلدان ومنها الجزائر، فإنه بات من الضروري ألا نربط مصطلح النمو بمعيار قيمي رقمي، كما عودتنا الهيئات الدولية، بل يتعدى هذا المعيار إلى معايير أخرى تتعلق بنسبة التعليم، وارتفاع نسبة البطالة، ومؤشر الفساد الاقتصادي، وعدد الفقراء بالنسبة للمجتمع، واتساع نطاق السوق السوداء، وتدهور القدرة الشرائية، وانتشار المضروبة غير الضرورية (مثل ما المضاربات غير المشروعة في السلع الضرورية وحتى غير الضرورية (مثل ما

وقع للكمات في زمن كورونا) حيث يشكل مؤشرا كبيرا للفساد الاقتصادي لأي دولة(6).

ثانيا: الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب

وتتحقق هذه الصورة في حصول التجار أو حتى محاولة حصولهم على أرباح غير مستحقة لا تخضع لمبدأ المنافسة ولقواعد العرض والطلب التي تحكم السوق، سواءً كان ذلك بصفة فردية أو جماعية، أو بناءً على اتفاقات.

وفي هذا الصدد قد نص المشرع الجزائري على مجموع الاتفاقات المحظورة التي تقوم على تبني خطة مشتركة بين مؤسستين تهدف إلى الإخلال بالمنافسة داخل سوق السلع والخدمات بأي وسيلة كانت، كالاتفاق مثلا على البيع بسعر موحد أو خفض للأسعار بغية إقصاء منافسين ليست لهم القدرة المالية على مجاراة هذا التخفيض، وذلك في نص المادة السادسة من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة

ولعل من أهم الأمثلة عن هذه الصورة، نجد لجوء التجار خلال تفاقم جائحة كورونا 19 إلى رفع أسعار العديد من المواد الاستهلاكية، الأمر الذي من شأنه المساس بالمصلحة المحمية قانونا للمستهلك.

ثالثا: التداعيات على الأسواق المالية عن طريق التلاعب بالأوراق المالية

انطلاقا من نص المادة الثانية في فقرتا الأخيرة من القانون 21-15 فإن المشرع الجزائري اعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض الأوراق المالية، وبالتالي فإن هذا النوع من المضاربة غير المشروعة يؤدي بالتلاعب في الأسواق المالية.

ترتبط الجرائم المالية بتأثيرات سلبية خطيرة سواء على الشركات ومساهميها ومن ثم على السوق المالي والاقتصاد بصفة عامة مما يؤدي إلى عزوف المستثمرين عن ادخار أموالهم والاستثمار بطريقة كفؤة، وعلى ذلك فإن نظرية السوق الكفؤة، والسعي الحثيث لتطبيقها، يشوبها شوائب عدة بفعل هذه الجرائم.

وهذه الجرائم المالية لها أربعة صور تدخل في صميم المضاربات غير المشروعة، وهي $\binom{7}{}$:

- التلاعب في السوق Market Manipulation
- التلاعب بناء على معلومات داخلية (خاصة)
- غسيل الأموال وتمويل الإرهاب Money Laundrying And Terrorist Finance
 - تفادي الضرائب Tax Evasion

ففي الصورة الأولى، تكون الجريمة بفعل المضاربين الذي يهدفون إلى تحقيق مكاسب غير مشروعة عن طريق إضرار الآخرين وذلك إما عن طريق

التلاعب بمفردهم أو اشتراكهم مع الغير أو عن افتعال الشائعات وترويج التوصيات من دون وجود معلومات صحيحة يتم الاعتماد عليها.

وفي الصورة الثانية تتحقق جريمة التلاعب بناء على معلومات داخلية إذا كانت بفعل مجالس إدارات الشركات المساهمة أو بعض مديريها التنفيذيين في حالة عدم وجود أو ضعف تطبيق قوانين حوكمة الشركات التي تلزم بوجود موانع- يطلق عليها جدران نارية- تحول دون وصول المعلومات المهمة إلا لبعض الموظفين المطلعين الذي لابد أن يكونون ضمن قائمة تحددها الشركة عند كل عملية خاصة بمهمة معينة، وإذا حدثت مخالفة من هذا القبيل وتم تسريب المعلومات إلى غيرهم قبل الإعلان عن العملية للاستفادة بما لديهم وتحقيق منفعة، عندئذ تتحقق جريمة التلاعب بناءا على معلومات داخلية.

أما الصورة الثالثة فإنها تكون عن طريق غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث يهدف هؤلاء إلى جعل أموالهم التي تم الحصول عليها بسبب غير مشروع عن طريق المخدرات- مثلا- ومن ثم إدخالها إلى السوق المالية وتدويرها مع الأموال الأخرى وبالتالي تصبح مشروعة.

أما الصورة الرابعة والأخيرة فتتم عن طريق المتداولين الذين يقومون بالتهرب من دفع الضرائب المتمثلة في صفقات البيع و الشراء للأسهم والسندات، أو عند التسوية والمقاصة لإيداعها في الجهات الرسمية.

1- أنواع التلاعب⁽⁸):

يمكن تصنيف التلاعب إلى ثلاثة أنواع هي:

أ-التلاعب المؤثر في القيمة: يحدث عندما يقوم المتلاعب بتصرف يؤثر على قيمة السهم، وفي الغالب يكون هذا التلاعب من متخذي القرار في الشركة المساهمة. ومن حالات التلاعب التي تذكر عادة تحت هذا النوع التلاعب المرتبط بقرارات الاندماج والاستحواذ، مثل الإعلان عن تقديم عرض لشراء أو دمج أو الاستحواذ على شركة، مما يؤدي إلى رفع سعر سهم الشركة المستهدفة، فيقوم المعلن ببيع ما يملكه من أسهمها، ويعلن بعد ذلك أن المفاوضات تعثرت، وتم العدول عن العرض.

ب- التلاعب المؤثر في السعر من خلال بث معلومات مضللة: ويحدث عندما يقوم المتلاعب بنشر معلومات غير صحيحة، أو معلومات صحيحة ولكن معروضة بطريقة يمكن أن يفسر ها بقية المتداولين بشكل خاطئ بما يؤدي إلى التأثير على توقعاتهم حول القيمة، ويدخل في ذلك نشر الشركة المساهمة معلومات مضللة حول وضعها المالي، وقيام بعض المحللين بالتوصية أو إعطاء معلومات إيجابية لأسهم يملكونها. ويلاحظ أن تطور تقنيات المعلومات والاتصال وخاصة الانترنت

والهاتف المحمول سهل من عملية نشر المعلومات المضللة حول قيم الأسهم سواء من خلال المنتديات، أم البريد الالكتروني أم رسائل الجوال.

ج- التلاعب المؤثر في السعر من خلال تداولات مغررة: ويحدث عندما يقوم المتداول بتنفيذ تداولات تحدث آثارا مباشرة على الأسعار والكميات المتداولة في السوق بما يؤدي إلى التأثير على توقعات بقية المتداولين في السوق حول قيمة الورقة المالية محل التداول، وهي أكثر أنواع التلاعب شيوعا، وقد يكون التداول الذي يتم في هذه الوسيلة حقيقيا استنادا للقوة المالية للمتلاعب، أو صوريا من خلال التواطؤ مع مجموعة من المتداولين لإحداث نشاط مصطنع في السوق.

2- صور التلاعب:

يوجد عدد كبير من صور التلاعب التي يمكن أن تدخل تحت الأنواع الثلاثة المشار إليها أعلاه، ويلاحظ المتتبع للكتابات في هذا المجال أن الصورة الواحدة قد تسمى بمسميات مختلفة ترتبط في الغالب باللغة المحلية للدول التي فيها السوق، ومن أشهر هذه الصور(9):

- السيطرة على سوق السهم من خلال شراء كمية كبيرة من الأسهم المتداولة، مما يجعل المتلاعب، سواء كان متداولا عاديا، أم صانع سوق يتمتع بقوة احتكارية نسبية تجعل من السهل عليه التحكم بسعر السهم صعودا أو هبوطا حسب الهدف، ويقع هذا عادة في الشركات الصغيرة، التي يمكن بسهولة تجميع نسبة كبيرة من أسهمها.
- تواطؤ السماسرة أو صناع السوق على التحكم بالعروض والطلبات ومن ثم الأسعار عند مستويات لا تعكس قوى العرض والطلب الفعلية في السوق.
- التوصيات من خلال مواقع الانترنت ورسائل الجوال تحت مسميات مختلفة مثل: سهم الشهر أو الأسبوع أو اليوم. وقد يصاحب هذه الصورة تعاملات مصطنعة ترفع من السعر وتجذب آخرين للشراء.
- استخدام الطلبات والعروض مصحوبا ببعض الصفقات لإيهام الآخرين بارتفاع أو انخفاض السعر. وهذه الصورة لا تعتمد على الأوامر السوقية بل الأوامر المقيدة، ولهذا تختلط بالتداول المشروع للتاجر الذي يهدف إلى القيام بدور صانع سوق من خلال توفير العروض والطلبات لبقية المتداولين.
- قيام المستشار المالي ببث معلومات غير صحيحة أو التضخيم من أثر معلومات صحيحة أو إصدار توصيات لعدد هائل من المستثمرين لرفع السعر ثم البيع أو تخفيض السعر ثم الشراء.

- صفقات شراء متتابعة بكميات صغيرة ترفع السعر يعقبها بيع كمية كبيرة أو العكس، صفقات بيع متتابعة بكميات صغيرة تخفض السعر يعقبها شراء كمية كبيرة.
- قيام مصدر السهم أو مستشاره الاستثماري بنشر تقارير متحيزة أو معلومات مضللة عن حقيقة أداء الشركة ومستقبلها بهدف الترويج للإصدارات التي يقومون بتسويقها على جمهور المستثمرين.
- التحكم بسعر الإغلاق من خلال إرسال أوامر سوقية بكميات كبيرة تؤدي إلى زيادة كبيرة في السعر قبيل الإغلاق لإعطاء انطباع خاطئ بأن هناك اهتماما بهذا السهم، أو لتحقيق إستراتيجية التلاعب بوقت أقصر، أو لأغراض خاصة بتسجيل قيمة الشركة في التقارير المالية للشركة نفسها، أو قيمة الصناديق الاستثمارية التي تملك نسبة كبيرة منها أو قيم المحافظ الممولة بالهامش لمنع قيام الممول بتسييلها، وقد يكون هدف التلاعب مجرد تثبيت سعر السهم في مدى محدد للغرض نفسه.
- التواطؤ لزيادة حجم الكميات المتداولة الوهمية بين عدد من المتداولين لاستدراج متداولين آخرين.
- شراء كميات كبيرة من الأسهم لإجبار الذين لديهم بيوع مسبقة على الشراء لتغطية مراكزهم المالية عند أسعار مرتفعة، أو العكس بيع كميات كبيرة من الأسهم لإجبار الذين لديهم تسهيلات بالهامش وعلى البيع لتغطية مراكزهم المالية عند أسعار متدنية.

تعاون المتلاعب مع بعض الإعلاميين والمحللين الماليين لكتابة أخبار جيدة عن السهم على أن يكون له جزء من الربح.

المطلب الثاني: آليات مواجهة تداعيات المضاربة غير المشروعة على الاقتصاد الوطني

أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغا باليات مكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال الفصل الثاني من القانون رقم 21-15 بدءا من المادة الثالثة إلى المادة السادسة، حيث أنها تنوعت ما بين اليات مرتبطة بالجهاز المركزي وأخرى مرتبطة بالجماعات المحلية.

وفي الحقيقة إذا نظرنا إلى هذه الآليات نجدها عبارة عن إجراءات وقائية يمكن أن يؤدي التطبيق الصارم لها إلى الحد من انتشار جريمة المضاربة غير المشروعة.

حيث نجد في الشق الأول من هذه الآليات المرتبطة بالجهاز المركزي تولي الدولة من خلال الجهات المختصة على غرار وزارتي الفلاحة والتجارة مهمة إعداد إستراتيجية وطنية لضمان توازن السوق والعمل على استقرار الأسعار

والحد من المضاربة غير المشروعة بكافة صورها وذلك بغرض تحقيق العديد من الأهداف؛ كالمحافظة على الاقتصاد الوطني وحماية القدرة الشرائية للمواطن على وجه الخصوص ولاسيما في ظل بعض الظروف التي يمكن أن يستغلها التجار كوسيلة لتحقيق أرباح خيالية مثل جائحة كوفيد19 التي استغلها الكثير من التجار للمضاربة في العديد من المواد الاستهلاكية الضرورية ذات الانتشار الواسع.

وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف تتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة كآليات لمواجهة التداعيات الاقتصادية للمضاربة غير المشروعة بما يلي:

أولا: ضباط الشرطة القضائية

بالرجوع إلى نص المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن الضبطية القضائية ككل تشمل ضباط الشرطة القضائية، وأعوان الضبط القضائي، وكذلك الموظفون والأعوان المفوض لهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

والملاحظ أن المشرّع الجزائري على غرار غالبية التشريعات لم يلجأ إلى تعريف الشرطة القضائية وترك الأمر للفقه الذي وضع لها عدة تعريفات.

عرفت بأنها مؤسسة يمنح القانون لأعضائها سلطة جمع الأدلة والبحث والتحري في الجرائم المعاقب عليها في القانون وإلغاء القبض على مرتكبيها (10). والقائمين بمهام الشرطة القضائية ينقسمون بدورهم إلى أقسام وهي:

- 1- ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون: وهي الفئة التي تتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية بقوة القانون دون أن تتطلب أي شروط خاصة، حيث يكفي توافر الصفة التي نص عليها القانون دون الحاجة لاستصدار قرار بذلك.
- 2- ضباط الشرطة القضائية بعد التأهيل: وهي الفئة التي كانت تتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون، وتضم هذه الفئة:
 - ضباط الدرك الوطني.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظين وضباط الأمن الوطني.
- 3- صفة ضابط شرطة قضائية بناءا على قرار مشترك بشرط ما بعد التأهيل: وهي الفئة التي لا تضفى عليها صفة ضابط شرطة قضائية مباشرة إنما بالترشح لذلك، ويجب ليتم إضفاء الصفة عليهم إصدار قرار مشترك بين الوزيرين المعنيين وهم وزير العدل من جهة ووزير الدفاع الوطني من جهة أخرى أو وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية من جهة أخرى، وذلك حسب انتماء المترشح لهذه الصفة، وبعد موافقة لجنة خاصة مكونة من ثلاثة أعضاء ممثلين عن الوزارات السالفة الذكر.

ثانيا: الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة

نص على الأعوان المنتمين لهذا السلك في نص المادة 07 من الفصل الثالث تحت عنوان: القواعد الإجرائية، في الفقرة الأولى منها إذ جاء: « فيها الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة».

ثالثا: الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية

لأداء مهام الرقابة الجبائية وفرت إدارة الضرائب الإمكانيات البشرية اللازمة لتمارس مهامها على أكمل وجه، والتي خول لها القانون معايير انتقاء الموارد البشرية التي تمتاز بالخبرة والكفاءة المهنية العالية، كما حدد المشرع الجبائي مسؤولياتهم تجاه الإدارة الجبائية وتجاه المتعاملين معها والموظفين(الأعوان) المكلفين قانونا من قبل الإدارة الجبائية هم:

أولا: نائب المدير المكلف بالرقابة الجبائية

ثانيا: رئيس مكتب الأبحاث والمراجعات

ثالثا: الأعوان المدققين(11).

رابعا: الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك

بموجب نص المادة 17 من القانون 21-15 يكون المشرع قد خول لهاه الفئة من الجمعيات الوطنية الحق في التدخل كطرف المدني في الخصوم القضائية بناءا على شكوى توضع لدى الجهات المعنية في الجرائم المذكورة في هذا القانون.

حيث نجد أنها تؤدي دورا مهما في حماية المستهلك خاصة فيما تعلق بالمضاربة غير المشروعة، فمن الناحية العملية نجدها تؤدي دورها فيما يلي:

- التحسيس والإعلام
- الدفاع عن مصالح وحقوق المستهلكين
 - محاربة الإشهار المضلل
 - محاربة السياسة الاحتكارية(12).

كما يمكن اقتراح في هذا المجال بعض الآليات التي تدخل في إطار السياسة الاقتصادية لضمان استقرار التعاملات التجارية والحد من الظاهرة، وأجملها فيما يلى:

- العودة إلى أسواق الفلاح أو نقاط البيع التابعة للتعاونيات الفلاحية لضمان تزويد السوق الوطنية بمختلف المواد الاستهلاكية قصد الحفاظ على استقرار الأسعار.
- الاعتماد على المؤسسات الناشئة في إطار بعث مشاريع على مستوى الجامعات ومراكز التكوين المهني وإدماجهم في السياسة الاقتصادية الرامية إلى الحد من انتشار هذه الظاهرة كآلية يقظة بغية التدخل في الوقت المناسب من أجل اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية وخاصة وقف كل ما من شأنه يسبب الندرة لتلك المواد الاستهلاكية المدعمة.

• فتح المجال أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للعمل على إنتاج السلع الاستهلاكية الضرورية، مدى فعالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حل الأزمات الاقتصادية الراهنة. إن دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الأزمات في هذه الاقتصاديات يتمثل في رفع مستوى التشغيل وبعث التراكم في المؤسسات الكبرى، وذلك من خلال تحويل جزء من الفوائض المحققة فيها. فبالنسبة لبعث التراكم في المؤسسات الكبري « تُبيّن العديد من الدراسات أن الصناعات الصغيرة والمتوسطة أكبر قدرة على إنتاج الفائض الأسباب متعلقة بخاصية الحجم، كما تبيّن دراسات أخرى أن نسبة كبيرة من الصناعات الصغيرة والمتوسطة تعمل في إطار المقاولة من الباطن، مثلا تمثل 70% من مجمل الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية، وتقريبا نفس النسبة في فرنسا. فالذي يبدو أن نمو هذا النوع أو غيره من العلاقات بين الصناعات الصغيرة والمتوسطة و المؤسسات الكبري يسمح لهذه الأخيرة بتخفيض التكاليف وتحميل الأولي مخاطر صنع بعض مركبات المنتج النهائي، الأمر الذي يمكنها من رفع معدل الربح فيها أي تثمين أكبر لرأس المال. أما بالنسبة لرفع معدل التشغيل تبين در إسات عدة أن مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد ارتفعت خلال الأزمة أي خلال السبعينات، ففي فرنسا مثلا ارتفعت مساهمتها النسبية من 35و 38% في سنة 1973م إلى 45.7 % في سنة 1985م. وفي الولايات المتحدة الأمريكية ساهمت الصناعة الصغيرة والمتوسطة بنسبة 11.4% من الوظائف الجديدة، في حين لم تساهم المؤسسات الصناعية الكبرى إلا بنسبة 5.3% وذلك بين سنة 1982-1983م. وفي دراسة حول مدى مقاومة الصناعات الصغيرة والمتوسطة للأزمة في فرنسا، بينت أنه خلال الفترة 74-79 فَقَد القطاع الصناعي أكثر من 400000 منصب عمل أي حوالي 8% من مجمل العاملين في القطاع، مسّ هذا التدهور الصناعات الكبرى بنسبة 10% والمتوسطة بنسبة 8% والصغيرة بنسبة 5%. عندما نربط الإصلاحات بفكرة التحرير الاقتصادي فإن بداية الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر مثلا يمكن إرجاعها إلى بداية الثمانينات عندما أصدرت وزارة التخطيط وثيقة تقيم فيها عشرية السبعينات. بعدها بدأت برامج إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية بداية في جانبها العضوي ثم في جانبها المالي، والغاية هي إعطاء نجاعة وفاعلية أكبر للجهاز الاقتصادي من خلال تقليص حجم الشركات الوطنية. وخلال سنة 1988م شرعت السلطة في التطبيق استقلالية المؤسسات التي أدت إلى التطهير المالي بغية تصحيح الاختلالات

المالية الداخلية للمؤسسة الجزائرية. إلا أن الجهود لم تكلل بالنجاح وبقى الجهاز الاقتصادي الذي يرتكز بالأساس على المؤسسة العمومية الكبيرة الحجم و الأكثر اندماجا، عاجز احتى على ضمان تجديد نفسه ومنه ضعف التراكم، رغم المبالغ الضخمة التي كان يمتصها من إير إدات الدولة، مولدا بذلك عجزا في الموازنة العامة. في نفس الوقت كان حجم المديونية يزداد في ظل جمود الجهاز الاقتصادي واختلاله من جهة، وعدم ارتفاع أسعار النفط إلى المستوى الذي يسمح بإيرادات مناسبة من الصادرات من جهة أخرى، مما أدى إلى ارتفاع نسبة خدمة المديونية، ومنه قبول السلطات الجزائرية إعادة جدولة ديونها في سنة 1994م والتي كانت مرتبطة بتنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادي بالاتفاق مع صندوق النقد الدولي. بعد أربع سنوات من تطبيق البرنامج أعانت الحكومة عن تحكمها في مختلف الأسواق وتحقيق استقرار فيها، من ذلك: انخفاض معدل التضخم، استقرار في أسعار الصرف، رفع حجم الاحتياطات من الصرف الأجنبي...لكن تم ذلك بتكلفة عالية: بطالة، ضعف الاستثمار، مستوى معيشى مترد. إن مسألة بعث التراكم في الجزائر مرتبطة بتحريك نشاط المؤسسات الكبرى، نظرا لأهميتها في الجهاز الاقتصادي، وهذا مرتبط في الوقت الراهن بتفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجهاز الاقتصادي من خلال تنشيط العلاقة بين الصناعة الصغيرة والمتوسطة مع الكبرى، سواء من خلال المؤسسة من الباطن أو كمؤسسات محيطة، هذه العلاقة تسمح بنقل جزء من الفائض المحقق في الصناعة الصغيرة والمتوسطة إلى الكبرى مما يؤدى إلى بعث التراكم فيها ».

خاتمة:

وفي ختام هذا البحث نقول بأن المشرع الجزائري تدارك النقائض الواردة في التشريعات السابقة والمتعلقة على وجه التحديد بقانون المنافسة وبقانون التجارة والصناعة باعتبارهما المجال الخصب لممارسة المضاربات غير المشروعة وتدخل بشكل مباشر لحماية المستهلك من مثل هذه التصرفات.

كما أن المشرع الجزائري عزز دور المجتمع المدني بجعله كآلية لمكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال نشر التوعية وثقافة ترشيد الاستهلاك.

ويمكن اقتراح ما يلى:

- ضرورة تعزيز جهاز الرقابة بمختلف التقنيات لرصد كل أشكال الندرة في السلع والبضائع ذات الاستهلاك الواسع والمدعمة من طرف الدولة.
- ضرورة مراجعة الأسعار لبعض المواد المدعمة على غرار مادة الحليب الموظب في الأكياس بما يسمح للموزعين وبائعي التجزئة بهامش ربح

معقول مما يمنعهم من المضاربة في هذه المادة. خاصة أن المرسوم التنفيذي رقم 10-50 المتضمن أسعار الحليب المبستر والموظب في الأكياس عند الإنتاج، الذي حدد سعر البيع عند الرصيف 23,35دج، كما حدد ربح التوزيع بالجملة 7,0دج، سعر بيع المنتوج المسلم لبائع التجزئة 24,10دج، وحدد ربح التوزيع بالتجزئة 0,90دج، ليصل إلى المستهلك بسعر 25دج، بحيث أن التغيرات الاقتصادية والاجتماعية صارت لا تسمح بهامش ربح مر عليه أكثر من (20) عشرين سنة.

• تفعيل أخلقة الحياة الاقتصادية بما يناسب المجتمع الجزائري وقيمه الأخلاقية بما في ذلك نشر ثقافة ترشيد الاستهلاك اليومي وزرع السلوك الحضاري والقيمي.

قائمة المراجع

القوانين:

- 1. القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، الجريدة الرسمية العدد 99 الصادرة في 29 ديسمبر 2021.
- 2. الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003

الكتب:

- 1. ابن مفلح المقدسي، الفروع، الجزء7، دار المؤيد، الرياض، 2003.
- 2. أحمد الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، مكتبة أيوب، نيجيريا.
- 3. السيد متولي عبد القادر، الأسواق المالية والنقدية في عالم متغير، دار الفكر للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
- 4. محمد البرني، التسهيل الضروري لمسائل القدوري، الجزء1، مكتبة بهادر آباد كراتشي، 1411هـ.
- 5. محمد بركات البقاعي، فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك،
 جزء2، دار الكتب العلمية، 1999.

المقالات

- 1. بشير مصيطفى، الفساد الاقتصادي، مدخل إلى المفهوم والتجليات، مجلة البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، الجزائ، العدد السادس، جويلية 2005.
- 2. دليلة مباركي، جمعيات حماية المستهلك ودورها في ترشيد الاستهلاك، مجلة الحقيقة، العدد الثامن، الجزائر، جامعة باتنة، ماي 2006.
- عبد الرحمان تومي، العولمة الاقتصادية وأثرها على الوطن العربي، مجلة البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، الجزائر، العدد السادس، جويلية 2005.

الرسائل الجامعية:

1. إلياس قليب ذبيح، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص المحاسبة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011/2010.

2. بلاروا كمال، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة منتورى قسنطينة، 2020.

الهوامش:

محمد البرني، التسهيل الضروري لمسائل القدوري، الجزء 1، مكتبة بهادر آباد كراتشي، 1411هـ، 277

² أحمد الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، مكتبة أيوب، نيجيريا، ص118

 $^{^{3}}$ محمد بركات البقاعي، فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك، جزء 2 ، دار الكتب العلمية، 1999، ص 2

⁴ ابن مفلح المقدسي، الفروع، الجزء7، دار المؤيد، الرياض، 2003، ص82

⁵ بشير مصيطفى، الفساد الاقتصادي، مدخل إلى المفهوم والتجليات، مجلة البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، الجزائ، العدد السادس، جويلية 2005. ص20.

 $^{^{6}}$ عبد الرحمان تومي، العولمة الاقتصادية وأثرها على الوطن العربي، مجلة البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، الجزائر، العدد السادس، جويلية 2005. ص31.

⁷ السيد متولي عبد القادر، الأسواق المالية والنقدية في عالم متغير، دار الفكر للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص112-111

⁸ المرجع السابق، ص115

⁹ المرجع السابق، ص116

 $^{^{10}}$ بلاروا كمال، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة 2020، 0

السيير، والمحاسبة، ألد في علوم التسيير، المحاسبة في دعم الرقابة الجبائية، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص المحاسبة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011/2010، ص18

¹² دليلة مباركي، جمعيات حماية المستهلك ودورها في ترشيد الاستهلاك، مجلة الحقيقة، العدد الثامن، ماي 2006، الجزائر، جامعة باتنة، ص75